

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/SAU/2
20 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

المملكة العربية السعودية

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدول المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٣ أيلول/سبتمبر/١٩٩٧	نعم (المادة ٢٢، عام)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نعم (المادتان ٩(٢) و٢٩(١)، عام	-
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	نعم (المادتان ٢٠ و٣١(١))	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراء التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	نعم	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراء التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
المعاهدات الأساسية التي ليست المملكة العربية السعودية طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا		
بروتوكول باليرمو ^(٣)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٤)	لا		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٥)	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	نعم، باستثناء الاتفاقيات رقم ٨٧ ورقم ٩٨ ورقم ١٣٨		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التحفظ العام الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى تصديقها على الاتفاقية، وحثت المملكة على أن تنظر في مسألة سحب تحفظها العام^(٧). وطلبت اللجنة أيضاً إلى المملكة العربية السعودية أن تسحب تحفظها بشأن المادة ٩^(٨). وكررت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٦، توصيتها السابقة بأن تقوم المملكة العربية السعودية بمراجعة الطابع العام لتحفظها بهدف سحبه أو تضييق نطاقه^(٩). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن قلقها إزاء

الطابع العام وغير الدقيق للتحفظ العام الذي أبدته المملكة العربية السعودية وشجعتها على إعادة النظر في هذا التحفظ بغية سحبه رسمياً^(١٠).

٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بانضمام المملكة العربية السعودية إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو)^(١١). وأوصت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢) وبأن تسارع إلى التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل^(١٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في حين أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت بارتياح أن المعاهدات الدولية تُعطى، في الممارسة العملية، الأسبقية على القوانين المحلية^(١٤)، فقد شجعت المملكة العربية السعودية على تعديل تشريعاتها لتأكيد أسبقية المعاهدات الدولية على القوانين المحلية، وتكثيف جهودها من أجل توعية الجمهور بأحكام الاتفاقية وإصدار قانون شامل بشأن المساواة بين الجنسين^(١٥).

٤- وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية أن قانون العمل الجديد الذي بدأ نفاذه في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لا يتضمن أية إشارة إلى تساوي أجور الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية وأن النساء يواجهن قيوداً من حيث أنواع العمل التي يمكنهن مزاومتها^(١٦).

٥- وقد شاطرت لجنة حقوق الطفل لجنة القضاء على التمييز العنصري ما أعربت عنه من شواغل مفادها أن مجرد ذكر المبدأ العام المتمثل في عدم التمييز في القوانين المحلية لا يشكل استجابة كافية لمتطلبات الاتفاقية^(١٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بمراجعة قوانينها المحلية وأنظمتها الإدارية ذات الصلة من أجل ضمان الاحترام التام لمبدأ المساواة بين البنات والأولاد^(١٨).

٦- وقد رحّب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في أعقاب الزيارة التي قام بها إلى المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٢، بصدور قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما إدراج أحكام تحظر العنف وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتضمن الحق في الاتصال بمحامٍ في جميع مراحل الإجراءات القانونية. وأعرب عن قلقه من أن أحكام القانون تنحاز أحياناً إلى ما يمثل مصالح التحقيق على حساب مصالح المتهم^(١٩).

٧- وفي عام ٢٠٠٢، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن من الضروري، لإبراز الأهمية الجوهرية لهذا الحظر، إدراج جريمة التعذيب، كما تعرفها المادة ١ من الاتفاقية، إدراجاً صريحاً في القانون المحلي للمملكة العربية السعودية^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٨- رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٤، وأحاطت علماً بولايتها التي تتيح لها تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ولكن بالرغم من هذه الخطوة الإيجابية، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لم تتمكن من نيل مركز مستقل بالكامل^(٢١). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه قد تم، بموجب مرسوم ملكي صدر في عام ٢٠٠٤، إنشاء لجنة لحقوق الإنسان^(٢٢) عُهد إليها بمهمة تنفيذ التزامات المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان^(٢٣).

٩- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من المملكة العربية السعودية أن تكفل تمتع الجهاز الوطني المعني بالتهوض بالمرأة بما يلزمه من مكانة بارزة وسلطة لصنع القرار، فضلاً عن سلطة التنسيق، من أجل تمكينه من أن يضطلع على نحو فعال بالولاية المسندة إليه في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين^(٢٤).

١٠- وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأنشطة التنسيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، فقد أوصت بأن تزود المملكة العربية السعودية آليات التنسيق كافة بما يكفي من الموارد^(٢٥).

دال - التدابير السياسية

١١- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية إلى ضمان أن تصبح الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من برامج التثقيف والتدريب القانوني للموظفين القضائيين، وإلى تعزيز وعي المرأة بحقوقها^(٢٦). كما شجعت اللجنة المملكة العربية السعودية على وضع خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين^(٢٧).

١٢- ولاحظ تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أن خطة التنمية الخمسية الثامنة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) تبرز التزاماً وطنياً يتمثل، في جملة أمور، في إدماج جميع الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لتعزيز دور النساء والشباب في عمليات التنمية الوطنية^(٢٨).

١٣- ولاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ أن السلطات قد طلبت مساعدة لاعتماد وتطبيق سياسة وطنية لتعزيز المساواة في مجال الاستخدام والمهنة تشمل جميع العمال، بغية القضاء على التمييز القائم على الأسس المذكورة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١)^(٢٩).

١٤- وقد رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ وبالجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية للتهوض بوضع وحقوق الفئات السكانية الأضعف^(٣٠). كما أوصت بالتعجيل في اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر وبإبلاء اهتمام خاص للأطفال عند تنفيذها^(٣١).

١٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضع المملكة العربية السعودية برامج تدريبية بشأن حقوق الإنسان والتفاهم فيما بين الجماعات الإثنية وذلك لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم رجال الشرطة والعسكريون والمسؤولون عن السجن وأعضاء السلطة القضائية^(٣٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٣)	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	الملاحظات الختامية الأخيرة	رد المتابعة	حالة تقديم التقارير
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	-	حان موعد تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	-	يجب موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع اللذين سيقدمان في تقرير موحد في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠١	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	حان موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	آذار/مارس ٢٠٠٦	-	يجب موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١١

١٦ - لاحظت لجنة حقوق الطفل مع الارتياح الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لتناول مختلف ما أُلدي من شواغل وما قُدم من توصيات لدى النظر في تقريرها الأولي، وحثتها على بذل قصارى جهدها لتناول التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية^(٣٤).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

توجيه دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو تقارير البعثات	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٤-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة وغير المتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طُلبت في عام ٢٠٠٥؛ المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، طُلبت في عام ٢٠٠٥؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، طُلبت في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، طُلبت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وأُرسلت رسالة تذكيرية في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، طُلبت في عام ٢٠٠٨.
تيسير البعثات/التعاون أثناء البعثات	أعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن تقديرها لتعاون الحكومة وما قدمته من مساعدة، خصوصاً من قبل لجنة حقوق الإنسان التي كانت مكلفة بتنسيق الزيارة.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ما مجموعه ٤٧ رسالة إلى الحكومة. وتتعلق هذه الرسائل، بالإضافة إلى مجموعات بعينها، بعدد من الأفراد يبلغ ٩٩ فرداً من بينهم ١٠ نساء. وخلال الفترة نفسها، ردت المملكة العربية السعودية على ١٣ رسالة (٢٧ في المائة).
الردود على الاستبيانات بشأن مسائل مواضيعية ^(٣٥)	ردت المملكة العربية السعودية على استبيان واحد من بين ١٢ استبياناً أرسلها إليها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٦) خلال الفترة قيد الاستعراض وذلك في الموعد المحدد ^(٣٧) .

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظّمت المملكة العربية السعودية مؤتمراً دولياً معنياً بحقوق الإنسان في أوقات الحرب والسلام، وقد دُعيت إلى المشاركة فيه المفوضية السامية ومنظمات دولية غير حكومية^(٣٨).

١٨- وقدمت المملكة العربية السعودية تبرعات لدعم عمل المفوضية السامية في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧^(٣٩) و٢٠٠٨^(٤٠)؛ وقد تبرعت لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة وذلك في عامي ٢٠٠٦^(٤١) و٢٠٠٨^(٤٢)، ولصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب في عام ٢٠٠٨^(٤٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن أحكام الدستور والتشريعات الأخرى لا تنص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولأن تلك الأحكام لا تتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة^(٤٤). وطلبت اللجنة من المملكة العربية السعودية أن تُدرج في تشريعاتها بشكل كامل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فضلاً عن تعريف للتمييز على أساس نوع الجنس^(٤٥).

٢٠- ولاحظت اللجنة بقلق أن مفهوم ولاية الذكور على النساء (المحرم) يحدّ بشدة من ممارسة المرأة لحقوقها بموجب الاتفاقية، وحثت المملكة العربية السعودية على اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لهذه الممارسة^(٤٦).

٢١- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن افتقار المرأة للاستقلال الذاتي والاستقلال الاقتصادي، والممارسات المتعلقة بالطلاق وحضانة الأطفال، وعدم وجود قانون يجرم العنف ضد المرأة، وعدم الاتساق في تطبيق القوانين والإجراءات، هي أمور لا تزال تحول دون تمكّن الكثير من النساء من العيش بمنأى عن البيئات الميئنة^(٤٧). وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ المملكة العربية السعودية تدابير للقضاء على المواقف القائمة على قوالب نمطية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل^(٤٨).

٢٢- وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن بعض أحكام قانون الجنسية لا تزال تميّز ضد السعوديات المتزوجات من رجال من غير مواطني المملكة العربية السعودية^(٤٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تراجع المملكة العربية السعودية تشريعاتها المتعلقة بالجنسية لضمان إمكانية نقل الجنسية إلى الأطفال عن طريق الأم والأب دون تمييز^(٥٠).

٢٣- وفي عام ٢٠٠٧، أشارت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى عدم وجود تفتيش فعال وآليات شكاوى وإنفاذ فيما يتصل بمسائل التمييز^(٥١). كما لاحظت أن التمييز الديني في مجال الاستخدام والمهنة يحدث على ما يبدو في الممارسة العملية، وشجعت الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لهذا التمييز^(٥٢).

٢٤- وقد أشادت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لضمان تحسين الفرص المتاحة للأطفال المعوقين في المجتمع، وأوصتها بتعميم النهج القائم على الحقوق في جميع السياسات والبرامج الوطنية الموجهة للأطفال المعوقين^(٥٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٥- حثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على القيام بمراجعة نقدية لتشريعها بهدف إلغاء فرض عقوبة الإعدام والعقاب البدني على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن الثامنة عشرة استناداً إلى السلطة التقديرية للقاضي وحدها، وتعديل قوانينها بغية حظر أي شكل من أشكال العقاب البدني للأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٥٤). وقد أحال المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً رسائل إلى الحكومة تتعلق بأحكام إعدام صدرت بحق أطفال من الذكور والإناث^(٥٥) فضلاً عن حالات صدرت فيها أحكام بالإعدام بالاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، وفي دعاوى جنائية لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٥٦).

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى أن عدداً غير متناسب من الأجانب يواجهون عقوبة الإعدام، وحثت المملكة العربية السعودية على التعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً^(٥٧).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي وردتها عن حالات الجلد خارج نطاق القضاء وبصورة تعسفية للمراهقين الذين يُشتبه في سلوكهم سلوكاً غير أخلاقي وما يُنسب إلى الشرطة من تصرفات وحشية^(٥٨). ولاحظت اللجنة بقلق أن العقاب البدني مشروع وأنه يُستخدم بكثرة في المنزل وأنه يشكل عقوبة ينص عليها القانون^(٥٩). وحثت اللجنة المملكة العربية السعودية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الإلغاء الفوري لعقوبة جلد المراهقين خارج نطاق القضاء أو بصورة تعسفية وكذلك الأشكال الأخرى من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُطبق على أشخاص ارتكبوا جرائم قبل بلوغ سن الثامنة عشرة، وأوصتها باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العقاب البدني في أي مكان^(٦٠). وقد أحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عدداً من الرسائل المتعلقة بمزاعم تشير إلى فرض العقوبة البدنية، بما في ذلك الجلد في أماكن عامة، وسمل العينين، وجلد أطفال المدارس، بالإضافة إلى مزاعم تتعلق بضحية اغتصاب حُكم عليها بالجلد ٢٠٠ جلدة^(٦١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء فرض العقوبات البدنية من قِبَل السلطات القضائية والإدارية، بما في ذلك على وجه الخصوص عقوبة الجلد وبتن الأطراف^(٦٢)، وأوصت المملكة العربية السعودية بأن تعيد النظر في فرض العقوبات البدنية^(٦٣).

٢٨- وفي عام ٢٠٠٢، أوصت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية بأن تكفل استيفاء جميع أماكن الاحتجاز أو السجن لمعايير كافية لضمان عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٤).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تشير إلى طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها بموجب القانون، وإزاء الدرجة المحدودة للإشراف القضائي على حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة^(٦٥)، وإزاء التقارير المتعلقة بالحبس الانفرادي^(٦٦). وقد اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدداً من الآراء حيث خلص إلى أن الحكومة تحرم الأفراد من حريتهم على نحو مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٧).

٣٠- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجري وضع مشروع قانون يتعلق بالعنف المتري وأن لجاناً للحماية الاجتماعية قد أنشئت، فقد أعربت عن قلقها إزاء حوادث العنف ضد المرأة، وعدم وجود قوانين محددة تتعلق بالعنف ضد المرأة، وعدم الملاحقة القانونية لمرتكبي العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتري، ومعاقبتهم^(٦٨). وطلبت اللجنة إلى المملكة العربية السعودية أن تسن تشريعاً يكفل تجريم العنف ضد المرأة، كما يكفل وصول النساء والفتيات ضحايا العنف إلى سبل انتصاف فورية، والملاحقة القانونية للجنة ومعاقبتهم، وأوصت المملكة العربية السعودية بأن تنفذ تدابير للتنقيف والتوعية موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ورجال القضاء وموفري الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين وقادة المجتمع المحلي وعامة الجمهور^(٦٩). وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ إلى أن ثمة أشكالاً من العنف ضد المرأة يمارسها في المملكة العربية السعودية المطوّعون أو جماعات دينية تُصّب نفسها رقيباً وحسيباً على مسلك النساء وملبسهن^(٧٠).

٣١- وقد لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن حوادث العنف المتري المبلغ عنها لا تزال تمثل مشكلة عويصة، وحثت المملكة العربية السعودية على اتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال؛ والقيام بحملات تثقيف عامة بشأن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال والعنف المتري بشكل عام؛ واستحداث إجراءات وآليات فعّالة لتلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها؛ والتحقيق في جميع حالات إساءة المعاملة ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وتوفير القدر الكافي من خدمات الرعاية واستعادة العافية وإعادة الإدماج للضحايا من الأطفال؛ وتدريب الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم على تبين حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها^(٧١).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بمراجعة تشريعاتها المحلية بغية سن قانون شامل لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ وتعزيز تعاونها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف مع بلدان المنشأ والعبور؛ ووضع واعتماد خطة وطنية شاملة متعددة الاختصاصات سعياً لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم؛ وتعزيز جهودها في سبيل تقديم المساعدة الملائمة وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي و/أو للاتجار بهم^(٧٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٣- في عام ٢٠٠٦، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً باعتزام المملكة العربية السعودية رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ولكنها أعربت عن بالغ قلقها لأن السن المحددة لا تزال ٧ سنوات. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمملكة العربية السعودية لأنها أنشأت محاكم خاصة للأحداث ولأن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة يُحتجزون في مرافق منفصلة ويحق لهم الاستعانة بمحامٍ لتمثيلهم^(٧٣). وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على

اتخاذ التدابير الضرورية كي توقف فوراً تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، وعلى اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لتحويل تلك الأحكام إلى عقوبات تتوافق مع أحكام الاتفاقية^(٧٤).

٣٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية بأن تكفل أن يمارس المطوعون اختصاصاً واضحاً ومحدداً يمثل لأحكام الاتفاقية وغيرها من القواعد المنطبقة المتعلقة بعدم التمييز، وذلك بطريقة ينظمها القانون وتخضع للمراجعة من قبل السلطة القضائية العادية^(٧٥).

٣٥- كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية بأن تضمن أن يكون باستطاعة جميع الأشخاص من ضحايا انتهاكات حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية الوصول، بمقتضى القانون وفي الممارسة العملية، إلى السبل التي تتيح لهم الحصول على جبر كامل، بما في ذلك التعويض، وضمان التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات على نحو سريع ونزيه، ومعاقبتهم عليها^(٧٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب كذلك المملكة العربية السعودية بأن تكفل، في الممارسة العملية، أن يكون باستطاعة الأشخاص المحتجزين في السجن الوصول المباشر إلى خبرات قانونية وطبية من اختيارهم، وإلى أفراد أسرهم، وفي حالة الأجنبي، الوصول إلى الموظفين القنصليين^(٧٧).

٣٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن استقلال السلطة القضائية يولى أولوية عالية من قبل الحكومة والجهاز القضائي، وأن إنشاء إدارة نيابة مستقلة يمثل خطوة هامة في ضمان نزاهة سلطات النيابة. إلا أنه أوصى بأن تخضع النيابة لإشراف وزارة العدل^(٧٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب المملكة العربية السعودية بأن تضمن أن يكون تكوين الجهاز القضائي متوافقاً تماماً مع المعايير المحددة بموجب المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء^(٧٩).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية على تحديد وتطبيق سن دنيا للزواج تبلغ ١٨ عاماً للنساء والرجال على السواء، وإجراء إصلاحات تشريعية لكي تكون للنساء حقوق متساوية في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، ودعتها إلى أن تُنهي ممارسة تعدد الزوجات^(٨٠). وقد لاحظ تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ ممارسة ما يسمى بزواج "المسيار" وفيه يرتبط رجل بامرأة نظير مهر دون أن يلتزم بمساكنتها أو الإنفاق عليها بشكل دائم^(٨١).

٣٨- وبينما نوهت لجنة حقوق الطفل مع التقدير بنظام *الكفالة*، فقد أعربت عن قلقها لأن تطبيق هذا النظام لا يضمن التمتع الكامل بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، كما أعربت عن قلقها لأن وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية لا يتم اللجوء إليه كحل أخيراً دائماً^(٨٢).

٥- حرية التنقل

٣٩- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية إلى إنجاز استعراضها لمسألة حظر السياقة على النساء الذي يُعتبر تقييداً لحرية حركتهن ويسهم أيضاً في الإبقاء على القوالب النمطية^(٨٣).

٦- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات الدينية في المدارس والمساجد، وأوصت باتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو المعتقد والقضاء عليها، وتشجيع التسامح الديني والحوار داخل المجتمع^(٨٤). كما أن هناك ادعاءات تتعلق بعمليات اعتقال وضرب واحتجاز لمسيحيين^(٨٥) وأفراد من أتباع الطائفة الأحمدية^(٨٦) فضلاً عن ادعاءات تتعلق بأحكام سجن وجلد وإعدام قد صدرت في حالات تجديف وردّة مزعومة، وقد أحيلت هذه الادعاءات أيضاً إلى الحكومة^(٨٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى أن أشخاصاً ينتمون إلى بعض الأصول العرقية أو الإثنية لا يستطيعون المحاضرة بمعتقداتهم الدينية في المملكة العربية السعودية^(٨٨). وقد اشار تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ إلى أن العمال المهاجرين من غير المسلمين يجب أن يتمتعوا عن إظهار رموزهم الدينية^(٨٩).

٤١- كما أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان قد لاحظ بقلق أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتناولون قضايا الإصلاح السياسي والحقوق الديمقراطية مستهدفون في المملكة العربية السعودية^(٩٠). وبصفة خاصة، أُحيل عدد من الرسائل إلى الحكومة فيما يتعلق بادعاءات تشير إلى حدوث عمليات اعتقال ومضايقة وسجن للناشطين في مجال حقوق الإنسان ممن يُعدّون ويُصدرون بيانات تطالب بالإصلاح السياسي ويتمتع المرأة بمزيد من الحقوق^(٩١).

٤٢- وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مستوى تمثيل النساء في الحياة العامة والحياة السياسية منخفض جداً، وشجعت المملكة العربية السعودية على اتخاذ تدابير متواصلة من أجل التعجيل بزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في مجلس الشورى وفي غيره من الهيئات المنتخبة والمعيّنة في جميع المجالات وعلى مختلف صُعد الحياة العامة والسياسية^(٩٢). ولاحظ تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ أنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية تمثيل للإناث في البرلمان^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية عدم وجود نساء في المحاكم^(٩٤). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن النساء مستبعدات بصفة خاصة عن مناصب صنع القرار. فليس هناك، على سبيل المثال، أعضاء من النساء في مجلس الوزراء وفي مجلس الشورى وفي مجلس لجنة حقوق الإنسان^(٩٥). وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ إلى أن انتخابات بلدية قد أُجريت لأول مرة في عام ٢٠٠٥، وهي خطوة تقدمية أضعفها استبعاد النساء والقيود المفروضة على نسبة أعضاء المجالس الذين يُختارون بالانتخاب^(٩٦).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل منصفة ومؤاتية

٤٣- لاحظت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ أنها قد أعربت لسنوات عديدة عن قلقها إزاء عدم امتثال الحكومة لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩)، خصوصاً بالنظر إلى المشاكل الخاصة التي يواجهها العمال المهاجرون في المملكة العربية السعودية^(٩٧). كما لاحظت اللجنة مع الأسف أن قانون العمل الجديد لا يتضمن أي حظر للعمل الجبري ولا أية عقوبات وأنه لا يزال يستبعد العمال الزراعيين وخدم المنازل، وهو استبعاد يؤثر بصفة خاصة على العمال المهاجرين الذين كثيراً ما يُستخدمون في هذين القطاعين^(٩٨).

٤٤- وقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مشاركة النساء في قوة العمل لا تزال متدنية جداً، وأوصت المملكة العربية السعودية باتخاذ خطوات فورية لزيادة مشاركة النساء في قوة العمل^(٩٩). ولاحظ تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ أن المملكة العربية السعودية تفرض قيوداً شديدة على حق المرأة في العمل^(١٠٠).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم

٤٥- بينما أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية من أجل تحسين الهيكل الأساسي للرعاية الصحية، فقد أعربت عن قلقها من أن النساء قد يحتجن إلى تصريح من أوليائهن من الذكور للوصول إلى المرافق الصحية^(١٠١). ودعت اللجنة المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحسين إمكانية وصول النساء إلى خدمات الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات ذات الصلة بالصحة، وأوصت بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء من المناطق الريفية والنساء من جنسيات غير سعودية^(١٠٢).

٤٦- وجاء في تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٦ أن ثمة توجيهاً صدر عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٣ يحظر على خادمت المنازل الحوامل الوصول إلى مراكز توفير الخدمات الصحية ما لم يكن مصحوبات بأبائهن. أما النساء اللواتي لا يكن مصحوبات بأبائهن وبجاجة إلى رعاية صحية طارئة فيتعين إبقاؤهن في "غرف محددة خصيصاً" للحيلولة دون فرارهن^(١٠٣).

٤٧- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يعانون الفقر في المملكة العربية السعودية^(١٠٤). وإذ لاحظت اللجنة أن معدلات سوء التغذية مرتفعة نسبياً، فقد أوصت بتحسين حالة التغذية للرضع والأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال في المناطق الريفية^(١٠٥). كما أوصت اللجنة المملكة العربية السعودية بمواصلة جهودها الرامية إلى منع فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)^(١٠٦)، وإلى النهوض بصحة المراهقين^(١٠٧).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٨- بينما اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك لجنة حقوق الطفل، بالتقدم الكبير الذي أُحرز في مجال تعليم المرأة، فقد أعربت عن قلقهما إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء^(١٠٨). كما أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بوصولها

إلى بعض المجالات الدراسية^(١٠٩). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها للتفرقة بين دور الذكور ودور الإناث في المناهج الدراسية، مما يؤدي إلى التمييز ضد البنات^(١١٠). وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية على بذل كل جهد ممكن لتحسين معدل إتمام البنات والنساء بالقراءة والكتابة^(١١١). وأشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ إلى أن المساواة بين الجنسين في مجال التعليم العالي قد تحققت^(١١٢) ولاحظ تقرير صادر عن البنك الدولي في عام ٢٠٠٨ أن عدد الطالبات في مؤسسات التعليم العالي يفوق عدد الطلاب^(١١٣).

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بأن تواصل اتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات مواصلة التعليم في المدارس الإعدادية والثانوية وإتاحة الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة^(١١٤).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع العاملات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية وحالتهم، لا سيما وأن قانون العمل الحالي لا يشملهن، ولأنهن كثيراً ما يكنّ جاهلات بحقوقهن فضلاً عن أنهن لا يستطعن، من الناحية العملية، رفع الشكاوى بسهولة والحصول على الانتصاف في قضايا الإيذاء^(١١٥). وطلبت اللجنة إلى المملكة العربية السعودية أن تمنح العاملات المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية وأطفالهن، بحكم القانون وبالممارسة، الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تعتمد، على سبيل الأولوية، قانون عمل يتعلق بالعاملات في الخدمة المنزلية^(١١٦) وقد درست المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة حالة المهاجرات المشتغلات بالخدمة المنزلية خلال الزيارة التي قامت بها إلى المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٨، وأعربت عن قلقها من أنه إذا لم تتوفر آليات رصد كافية، فإن هؤلاء العاملات يُتركن تحت رحمة كُفلائهن وكثيراً ما يجهلن ما قد يكون لهن من حقوق في البلد الذي يستضيفهن^(١١٧). وقد أحال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إدعاءات إلى الحكومة تتعلق بشروط العمل الاستغلالية، والعنف الجنسي، وانتهاكات حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالعمال المهاجرين^(١١٨).

٥١- وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية على إعطاء الأولوية لوضع حد لتوقيف وسجن النساء غير السعوديات (المهاجرات) غير المتزوجات اللاتي يحملن، بمن فيهن ضحايا العنف الجنسي، وأوصت المملكة العربية السعودية بوضع وتنفيذ سياسات وممارسات لتحسين حماية أطفال العمال المهاجرين والاعتناء بهم^(١١٩).

٥٢- ولاحظ تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٧ أن المفوضية سوف تشجع الحكومة على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية وفقاً للقانون الدولي^(١٢٠). كما أشار التقرير إلى أنه يوجد في المملكة العربية السعودية ما يقدر بنحو ٧٠ ٠٠٠ شخص من الأشخاص عديمي الجنسية^(١٢١). وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم ملاءمة الإطار القانوني الذي ينظم معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء، وأوصت المملكة العربية السعودية بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان توفير الحماية والرعاية الكاملتين للأطفال من طالبي اللجوء واللاجئين، فضلاً عن تلقيهم الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية^(١٢٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء حالات

ترحيل الأجانب التي يبدو أنها قد تمّت على نحو يُخل بالالتزامات المفروضة بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية^(١٢٣)، وأوصت المملكة العربية السعودية بأن تكفل توافق قوانينها وممارساتها مع هذه الالتزامات^(١٢٤).

٥٣ - وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بوجود تمييز كبير ضد العمال المهاجرين، وبخاصة الوافدون من آسيا وأفريقيا، ودعت المملكة العربية السعودية إلى تقديم تقرير عن هذه الحالة، ولا سيما حالة النساء المشتغلات بالخدمة المنزلية^(١٢٥).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٥٤ - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد لاحظت بارتياح أن المملكة العربية السعودية بصدد صياغة تشريعات جديدة تتعلق بإعمال حقوق المرأة، وأنها تعترم جميع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية كتابة^(١٢٦). كما هنأت اللجنة المملكة العربية السعودية على إنشاء آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة وحمايتها من العنف^(١٢٧). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن عدداً من التطورات الإيجابية قد حدثت فيما يتصل بوضع المرأة، ومنها مثلاً ما حدث في مجال إتاحة الوصول إلى التعليم^(١٢٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة العربية السعودية على تغيير الممارسات والقوالب النمطية الثقافية السلبية التي تضر بالمرأة وتميز ضدها، أو القضاء على هذه الممارسات والقوالب، وتعزيز تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بما لها من حقوق الإنسان^(١٢٩).

٥٥ - ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع قانون يُعنى بحماية الأطفال من التجاوزات والإهمال، والقيام في عام ٢٠٠٢ باعتماد قواعد السلامة الخاصة بتنظيم مسابقات ركوب الهجن، والقرار الملكي الذي يقضي بإنشاء آلية تهدف إلى وضع حد للإساءة إلى الأطفال^(١٣٠). كما أشادت اللجنة بالمملكة العربية السعودية لما اتخذته من تدابير لتحسين الوضع الصحي للأطفال وما أحرزته من تقدم في القضاء على الأمراض المعدية والوقاية منها وفي كسر طوق الصمت المحيط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٣١).

٥٦ - وأثنت اللجنة على المملكة العربية السعودية لاستثمارها الملحوظ في مجال التعليم ولما تبذله من جهود من أجل معاملة جميع الأطفال على قدم المساواة فيما يتعلق بالخدمات التعليمية، كما لاحظت مع التقدير أن التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال ولا ينطوي على أي تكاليف مباشرة أو غير مباشرة^(١٣٢). كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية من أجل التصدي للاحتياجات التعليمية الخاصة للأطفال البدو^(١٣٣).

٥٧ - ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الارتياح أن تدابير قد اتخذت لوضع حد لممارسة احتفاظ أصحاب العمل بجوازات سفر الأجانب المستخدمين لديهم وبخاصة خدم المنازل^(١٣٤).

٥٨ - ونوهت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣٥)، رحبت لجنة مناهضة التعذيب، بإنشاء لجنة دائمة للتحقيق في الاتهامات المتعلقة بإخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال عمليات توقيف المشتبه بهم واحتجازهم والتحقيق معهم^(١٣٦).

٥٩ - ولاحظ تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أن المملكة العربية السعودية، التي يبلغ عدد سكانها ٢٢,٧ مليون نسمة من بينهم ٦,١ مليون من الوافدين الأجانب، تواجه تحدياً خاصاً في مجال التنمية البشرية ينطوي على تحول تدريجي بعيداً عن الاعتماد على اليد العاملة الوافدة وهيئة بيئة لإتاحة فرص عمل مستدامة للدخيلين الجدد إلى سوق العمل، ولا سيما الشباب والنساء^(١٣٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٦٠ - في عام ٢٠٠٦، التزمت المملكة العربية السعودية بذل كل جهد للإسهام في مداورات وأنشطة مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها^(١٣٨).

باء - توصيات محددة من أجل المتابعة

٦١ - أصدرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بعض التوصيات الأولية الموجهة إلى الحكومة في أعقاب الزيارة التي قامت بها إلى هذا البلد. ففيما يتعلق بوضع استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة، لاحظت المقررة الخاصة أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله، مثل وضع إطار قانوني يستند إلى حقوق الإنسان الدولية؛ وإنشاء مؤسسات قوية ومستقلة، بما في ذلك آلية وطنية معنية بالنساء تُحوّل صلاحية التدخل في حالات العنف ضد المرأة؛ ووضع سياسات وخطط عمل إيجابية من أجل تمكين المرأة عن طريق مشاركتها الفعالة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك في عملية صنع القرارات وفي مناصب القيادة؛ واتخاذ تدابير تدريبية وتدبير لزيادة الوعي موجهة نحو المسؤولين المُكلفين بإنفاذ القانون، وأعضاء السلطة القضائية، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين وقادة المجتمعات المحلية والجمهور عموماً^(١٣٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٢ - أوصت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بمواصلة التماس المشورة والمساعدة من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٤٠)؛ ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فيما يتعلق بنشر الاتفاقية^(١٤١)؛ ومن اليونيسيف فيما يتعلق بمسألة العنف ضد الأطفال^(١٤٢)؛ ومن اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز فيما يتعلق بالمسائل الصحية^(١٤٣)؛ ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين^(١٤٤)؛ ومن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة فيما يتعلق بإصلاح وإدارة نظام قضاء الأحداث^(١٤٥).

٦٣ - وقد لاحظ تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦ أن البرنامج سوف يساعد الحكومة بوسائل منها المساعدة في صياغة مشروع استراتيجية خاصة بالشباب وبناء قدرات النساء والشباب لتمكينهم من المشاركة على نحو أكثر فعالية في النهوض بالمجتمع من خلال تدريب المديرين وعقد حلقات العمل ووضع برامج تعود بالفائدة على النساء من جميع قطاعات المجتمع، بمن فيهن النساء الريفيات^(١٤٦).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW) (CEDAW/C/SAU/CO/2), paras. 9-10.

⁸ *Ibid.*, para. 28.

⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/SAU/CO/2), para. 8.

- ¹⁰ Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/62/CO/8), para. 9.
- ¹¹ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 23.
- ¹² CRC/C/SAU/CO/2, para. 70.
- ¹³ CRC/C/SAU/CO/2, para. 76.
- ¹⁴ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 11.
- ¹⁵ *Ibid.*, para. 12.
- ¹⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions of Conventions and Recommendations, Doc. 092007SAU100, paras. 1 and 3.
- ¹⁷ CRC/C/SAU/CO/2, para. 27, CERD/C/62/CO/8, para. 10.
- ¹⁸ CRC/C/SAU/CO/2, para. 28.
- ¹⁹ E/CN.4/2003/65/Add.3, para. 96.
- ²⁰ Concluding Observations of the Committee against Torture (CAT/C/CR/28/5), para. 4 (a).
- ²¹ CRC/C/SAU/CO/2, para. 13.
- ²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.
- ²³ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 7.
- ²⁴ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 20.
- ²⁵ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 11 and 12.
- ²⁶ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 12.
- ²⁷ *Ibid.*, paras. 17 and 18.
- ²⁸ UNDP Country programme document for Saudi Arabia (2007-2011), New York, 2006, DP/DCP/SAU/1, p. 2, available at: http://www.undp.org.sa/pages/Off_Doc_Agr/CPD_2007_2011.pdf.
- ²⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions of Conventions and Recommendations, Doc. 062007SAU111, para. 3.
- ³⁰ CRC/C/SAU/CO/2, para. 3.
- ³¹ *Ibid.*, para. 60.
- ³² CERD/C/62/CO/8, para. 13.
- ³³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ³⁴ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 5 and 6.
- ³⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.
- ³⁶ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur

on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

³⁷ Questionnaire on the right to education of persons with disabilities A/HRC/4/29, para. 47).

³⁸ OHCHR Annual Appeal 2005, p. .93.

³⁹ OHCHR 2007 Report on activities and results, P.170

⁴⁰ OHCHR 2008 Report on activities and results (forthcoming).

⁴¹ A/62/180, p. 17

⁴² OHCHR 2008 Report on activities and results (forthcoming).

⁴³ Ibid.

⁴⁴ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 13.

⁴⁵ Ibid., para. 14.

⁴⁶ Ibid., para. 15.

⁴⁷ United Nations Press Release, "United Nations Human Rights Expert on Violence against Women Concludes Visit to Saudi Arabia", 13 February 2008.

⁴⁸ CRC/C/SAU/CO/2, para. 66.

⁴⁹ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 27; . CRC/C/SAU/CO/2, para. 38; CERD/C/62/CO/8, para. 14.

⁵⁰ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 28;. CRC/C/SAU/CO/2, para. 39.

⁵¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. 062007SAU111, para. 10.

⁵² Ibid., para. 9.

⁵³ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 53 and 54.

⁵⁴ Ibid., para. 75.

⁵⁵ E/CN.4/2006/53/Add.1, pp. 196 – 197; A/HRC/8/3/Add.1, pp 343 – 346.

⁵⁶ A/HRC/8/3/Add.1, pp. 335 – 337 and 349.

⁵⁷ CERD/C/62/CO/8, para. 18.

⁵⁸ CRC/C/SAU/CO/2, para. 42.

⁵⁹ Ibid., para. 44.

⁶⁰ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 43 and 45.

⁶¹ E/CN.4/2006/6/Add.1, para. 398; A/HRC/4/33/Add.1, para. 239; A/HRC/7/3/Add.1, paras. 194 and 198.

⁶² CAT/C/CR/28/5, para. 4 (b).

⁶³ Ibid., para. 8 (b).

⁶⁴ Ibid., para. 8 (d).

⁶⁵ Ibid., para. 4 (d).

⁶⁶ Ibid., para. 4 (e).

⁶⁷ Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, E/CN.4/2006/7/Add.1, Opinion No. 25/2004, pp. 16-20; No. 34/2005, pp. 90 - 92; No. 35, pp. 92 – 95. Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, A/HRC/4/40/Add.1, No. 9/2006, pp. 54 - 55; and No. 12/2006, pp. 63 – 65. Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention, A/HRC/7/4/Add.1, No. 36/2006, pp. 10 - 12; No. 37/2006, pp. 12 - 14; No. 4/2007, pp. 64 - 65; No. 9/2007, pp. 78 - 81.

⁶⁸ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 21.

- ⁶⁹ Ibid., para. 22.
- ⁷⁰ UNDP, The UNDP Arab Human Development Report 2005, New York, 2006, p.117, available at: <http://arabstates.undp.org/>.
- ⁷¹ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 50 and 51.
- ⁷² CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 24; CRC/C/SAU/CO/2, para. 72.
- ⁷³ Ibid., para. 73.
- ⁷⁴ Ibid., para. 33.
- ⁷⁵ CAT/C/CR/28/5, para. 8 (g).
- ⁷⁶ Ibid., para. 8 (f).
- ⁷⁷ Ibid., para. 8 (h).
- ⁷⁸ E/CN.4/2003/65/Add.3, p. 2.
- ⁷⁹ CAT/C/CR/28/5, para. 8 (i).
- ⁸⁰ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 36.
- ⁸¹ UNDP, The UNDP Arab Human Development Report 2005, New York, 2006, p.195, available at: <http://arabstates.undp.org/>.
- ⁸² CRC/C/SAU/CO/2, para. 48.
- ⁸³ CEDAW/C/SAU/CO/2, paras. 15 and 16.
- ⁸⁴ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 40 and 41.
- ⁸⁵ E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 327 - 330.
- ⁸⁶ A/HRC/7/10/Add.1, paras. 234 - 237.
- ⁸⁷ E/CN.4/2006/5/Add.1, paras. 331 - 333; A/HRC/4/21/Add.1, paras. 272 - 274.
- ⁸⁸ CERD/C/62/CO/8, para. 15.
- ⁸⁹ ILO, Equality at Work: Tackling the Challenges, International Labour Conference, 96th session 2007, Geneva, 2007, p. 34, available at: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf.
- ⁹⁰ E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1424.
- ⁹¹ E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 473; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 584, 585, and 586; A/HRC/7/28/Add.1, paras. 1738, 1741, 1744, and 1746.
- ⁹² CEDAW/C/SAU/CO/2, paras. 25 and 26.
- ⁹³ UNDP, Human Development Report 2005, New York, 2005, p.44, available at: http://hdr.undp.org/en/media/HDR05_complete.pdf.
- ⁹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. 062007SAU111, para. 10.
- ⁹⁵ United Nations Press Release, "United Nations Human Rights Expert on Violence against Women Concludes Visit to Saudi Arabia", 13 February 2008.
- ⁹⁶ UNDP, The UNDP Arab Human Development Report 2005, New York, 2006, pp. 3 and 33, available at: <http://arabstates.undp.org/>.
- ⁹⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Doc. 062008SAU029, paras. 1 and 2.
- ⁹⁸ Ibid.
- ⁹⁹ CEDAW/C/SAU/CO/2, paras. 31 and 32.
- ¹⁰⁰ UNDP, The UNDP Arab Human Development Report 2005, New York, 2006, p.185, available at: <http://arabstates.undp.org/>.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 33.
- ¹⁰² Ibid., para. 34.
- ¹⁰³ UNFPA, State of the World Population 2006, New York, 2006, p. 54, available at: <http://www.unfpa.org/swp/2006/english/introduction.html>.

¹⁰⁴ CRC/C/SAU/CO/2, para. 59.

¹⁰⁵ Ibid., paras. 55 and 56..

¹⁰⁶ Ibid., para. 56.

¹⁰⁷ Ibid., para. 58.

¹⁰⁸ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 29; CRC/C/SAU/CO/2, para. 62.

¹⁰⁹ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 29.

¹¹⁰ CRC/C/SAU/CO/2, para. 65.

¹¹¹ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 30.

¹¹² UNDP, The UNDP Arab Human Development Report 2005, New York, 2006, p.78, available at: <http://arabstates.undp.org/>.

¹¹³ World Bank, MENA Development Report, The Road Not Travelled, Education Reform in the Middle East and North Africa, Washington DC, 2008, p. 30, available at: http://siteresources.worldbank.org/INTMENA/Resources/EDU_Flagship_Full_ENG.pdf.

¹¹⁴ CRC/C/SAU/CO/2, para. 63.

¹¹⁵ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 23.

¹¹⁶ Ibid., para. 24.

¹¹⁷ United Nations Press Release, “United Nations Human Rights Expert on Violence against Women Concludes Visit to Saudi Arabia”, 13 February 2008.

¹¹⁸ E/CN.4/2004/85/Add.1, para. 203.

¹¹⁹ CRC/C/SAU/CO/2, para. 70.

¹²⁰ UNHCR, Global Appeal Report 2008/2009, Strategies and Programmes, Geneva, 2007, p, 203, available at: <http://www.unhcr.org/ga08/index.html>.

¹²¹ Ibid.

¹²² CRC/C/SAU/CO/2, paras 67 and 68.

¹²³ CAT/C/CR/28/5, para. 4 (g).

¹²⁴ Ibid., para. 8 (e).

¹²⁵ CERD/C/62/CO/8, para. 17.

¹²⁶ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 6.

¹²⁷ Ibid., para. 6.

¹²⁸ United Nations Press Release, “UN Human Rights Expert on Violence against Women Concludes Visit to Saudi Arabia”, 13 February 2008.

¹²⁹ CEDAW/C/SAU/CO/2, para. 16.

¹³⁰ CRC/C/SAU/CO/2, paras. 3(d) and 50.

¹³¹ Ibid.,para. 55.

¹³² CRC/C/SAU/CO/2, para. 61.

¹³³ CRC/C/SAU/CO/2, para. 62.

¹³⁴ CERD/C/62/CO/8, para. 6.

¹³⁵ Ibid., para. 4.

¹³⁶ CAT/C/CR/28/5, para. 3 (d).

¹³⁷ UNDP Country programme document for Saudi Arabia (2007-2011), New York, 2006, DP/DCP/SAU/1, p. 2, available at: http://www.undp.org.sa/pages/Off_Doc_Agr/CPD_2007_2011.pdf.

¹³⁸ Pledges and commitments undertaken by Saudi Arabia before the Human Rights Council, as contained in the letter dated April 19, 2006 sent by the Permanent Mission of Saudi Arabia to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, p. 1, available at: <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/saudiarabia.pdf>.

¹³⁹ United Nations Press Release, “United Nations Human Rights Expert on Violence against Women Concludes Visit to Saudi Arabia”, 13 February 2008.

¹⁴⁰ CRC/C/SAU/CO/2, para. 14.

¹⁴¹ Ibid., para. 19.

¹⁴² Ibid., para. 51.

¹⁴³ Ibid., para. 56.

¹⁴⁴ Ibid., para. 68.

¹⁴⁵ Ibid., para. 75.

¹⁴⁶ UNDP Country programme document for Saudi Arabia (2007-2011), New York, 2006, DP/DGP/SAU/1, p. 5, available at: http://www.undp.org.sa/pages/Off_Doc_Agr/CPD_2007_2011.pdf.
